مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية

المجلد11/ العدد:02 (2021)، ص 871-884

مبدأ الواجب الأخلاقي عند كانط

Democracy in contemporary Arab Islamic thought from rejection to correction

حمياني صباح *

قسم الفلسفة جامعة محمد بوضياف - المسيلة

sabah.hemiani@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/28 تاريخ القبول: 2021/09/21 تاريخ النشر: 2021/12/28

ملخص:

إن معظم المذاهب الأخلاقية السابقة قد أغلقت عنصر الواجب أو الإلزام الخلقي وكأن الأخلاق مجرد بحث عن الغايات السعيدة، فكل نظرية أخلاقية ربطت الخير باللذة أو السعادة أو المنفعة وأهملت جانبا هاما من جوانب الأخلاق ألا وهو جانب الإلزام أو الواجب والسبب في ذلك يعود إلى أن فلاسفة اليونان قد تصورو ا الفضيلة على أنها ضرب من الطمأنينة النفسية في حين أن الحياة الخلقية هي أيضا جهد وصراع وإلزام وأما النفعيون من فلاسفة العصر الحديث اعتبروا الخير مجرد شيء محسوس، مما دفعهم إلى قياس نتائج الأفعال بمعيار تجريبي إلا أننا نجد أن العصر الحديث قد شهد اتجاهات أخلاقية جديدة أراد أصحابها جعل الواجب ركيزة أساسية للأخلاق، وهذا ما نجده عند الفيلسوف الألماني المثالي إيمانويل كانط (1724-1804) باعتباره أحد ممثلي الإتجاه العقلي النقدي في مجال الأخلاق إذ يرى أن الواجب هو المصدر الوحيد للإلزام الخلقي فأخلاقية الفعل لا ترد إلى التجربة الحسية وغير مرهونة ببعض الاعتبارات النفعية المرتبطة بنتائج الأفعال،بل مرتبطة بما نملكه من إحساس بالإلزام هذا الأخير يمثل القانون الأخلاقي الكلي الباطيني الذي تخضع له الطبيعة الإنسانية في كل زمان ومكان والمتضمن في صميم الفعل الأخلاقي في ذاته، والواجب مرادف للقانون والقانون مصدره العقل لاعتبار أن الإنسان كائن عاقل ومبادئ العقل مطلقة.

الكلمات المفتاحية: الواجب ، القانون ، الأخلاق ، الاحترام. الالزام

* المؤلف المرسل: حمياني صباح ، الإيميل: sabah.hemiani@univ-msila.dz

Abstract:

Most if the previous moral schools of thought neglected the element of duty or moral imperative, and morals were merely searching for happy ends. Every ethical theory has linked goodness with pleasure, happiness, or btnrefit, and neglected an important aspect of morality except the obligatory aspect. The reason for this is that Greek philosophers have conceived virtue as a kind of psychological tranquility ,while the moral life an effort, struggle , and obligation .As for the utilitarian .

Philosophers if the modern era, they considered goodnes merely a tangible thing, which led them to measure the results of actions with an experimental standard. However, we find that the modern era has witnessed new ethical trends whose owners wanted to make duty a basic cornerstone of mora ls , this is what we find with the Geraman philosopher Immanuel Kant(1724-1804) as one of the representatives of the mental critical trend in the field of ethics . He believes that duty is the only source of moral imperative , so the morality of action is not referred to the sensory experience and is not dependent on some utilitarian

Considerations related to the results of action , but is linked to our sense of obligation.The latter represents the total inner moral law to which the humman nature is subject to at every time and place and which is contained in the core of the ethical act itself out of respect for the mind itself thus ; duty is synomous with law and law 's accountability is mainly related to the mind taking into consideration that man is a rational being and principles of the mind are absolute.

Key words: Duty, law, morals, respect. Cram

مقدمـــة:

لقد شكل أمر البحث في مبادئ تنظم الحياة الأخلاقية وتوجيهها أحد أهم المحاور الرئيسة التي دارت حولها المسألة الأخلاقية، فقد رد البعض معيار الأخلاق إلى مذهب اللذة وأخرون إلى مذهب المنفعة ، ورد بعضهم الآخر قيام الحياة الأخلاقية على الشعور والعاطفة، وذهب آخرون إلى الاعتماد على العقل كمصدر للأخلاق ومن أبرزهم نجد الفيلسوف إيمانويل كانط المعروف بحسه النقدي إذ أراد أن يقدم أساسا نظريا لرؤيته الأخلاقية الجديدة للإنسان، وكان هدفه من ذلك أن يبني الفعل الأخلاقي على قاعدة عامة ومطلقة وكلية هذا ما دفعه إلى طرح السؤال قائلا:<< أليس من الصواب أن من أشد الأمور الفلسفية ضرورة إعداد فلسفة أخلاقية نقية نقاءا تماما من كل ما يمكن أن يكون تجريبيا؟ وبذلك تخلى عن مواقف سابقيه، فإذا أردنا أن نقيم فلسفة أخلاق وجب أن نلتمس مبادئها في العقل المجرد من كل مادة، فالفلسفات السابقة تشترك في عيب جوهري ألا وهو عجزها عن إقامة قوانين كلية للإرادة، إذ أن مثل هذه القوانين لا تستمد إلا من العقل وحده لذا فالأخلاق لا يمكن أن تنبعث عن الشعور لأن الشعور تجريبي أناني بالضرورة ويؤول في النهاية إلى فكرة السعادة وهي فكرة منافية للأخلاق يقول **كانط** <<ولم يقدروا أن العاطفة متغيرة نسبية لا تصلح كمقياس للخير والشر.>>(يوسف كرم،د-س، ص209.)

لذلك جاء هذا البحث بصفته محاولة هدفت إلى توضيح كيف جعل كانط من الواجب أساسا جوهريا لرؤيته الأخلاقية وتوضيح منظوره لقيمة الأفعال الأخلاقية وردها إلى العقل وحده، وكيف استطاع تكوين تصور عن الحرية الإنسانية، وكان ذلك على نحو يختلف عن المذاهب السابقة عليه بما يقتضي إلى تكوين تصور جديد لفلسفته الأخلاقية، يتغاير مع منظور السابقين، ما يعني أنه أحدث تحولا هاما في الفلسفة الحديثة نحو أفاق لم تكن موجودة من قبل . حيث وقف موقف أكثر تقدما ما استلزم أنماطا جديدة من الأحكام الأخلاقية لبنائها وفقا لأسس عقلية لأن الوجود الإنساني لا يمكن له أن يقوم على الاعتباطية .فكيف يؤسس **كانط** لأخلاق الواجب من خلال هذا الطرح يمكن أن نطرح الأسئلة التالية : - ما هو الواجب الأخلاقي؟ وما هي شروطه وخصائصه؟ وما الفرق بين الأوامر الشرطية والقطعية؟

وبناء على هذا يمكن تصور فرضيتين هما:

أولا: الفعل الأخلاقي يجب أن يكون متفقا مع الواجب فحسب، بل يجب أن يطلب الواجب نفسه.

ثانيا: إن قانون الواجب صادق بالنسبة لكل الكائنات العاقلة.

أما الهدف من هذا البحث فهو التعرف على القيمة التي يحملها مبدأ الواجب ومكانته بالنسبة للمسائل الفلسفية ، انطلاقا من تحديد مفهوم الواجب وقيام الفعل الأخلاقي وفقا له .

وعلى العموم فقد فرضت طبيعة الموضوع المنهج التحليلي لتحليل أهم الأفكار من أجل إبراز طبيعة مبدأ الواجب الأخلاقي الذي يريده كانط و الكشف عن أبعاده وإ ستخلاص النتائج المترتبة عنه .

أولا : مفهوم الواجب :

الوجوب هو من مصدر وجب وهو ضرورة اقتصار الذات عينها وتحققها في الخارج، ويطلق على ما يجب فعله ويمتنع تركه، أو على ما يكون فعله أولى من تركه ، وقيل : الوجوب ضربان وجوب عقلي ووجوب شرعي، فالوجوب العقلي هو ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك بناءا على استلزامه محالا، أما الوجوب الشرعي هو ما يكون تاركه مستحقا للذم والعقاب. والواجب بوجه خاص هو قاعدة عملية معينة أو إلزام محدد يتعلق بموقف إنساني معين، كواجب العامل في ممارسة مهنته، والواجب بوجه عام هو الإلزام الأخلاقي الذي يؤدي تركه إلى مفسدة وهو ما يطلق على الأمر المطلق Impértif Catégorique في فلسفة **كانط**، ويقصد به <<الأمر الجازم الذي يملي على الفرد أن يتقيد به لذاته دون النظر إلى ما ينطوي عليه من لذة أو منفعة>> (جميل صليبا، 1982، ص 542)

وفي هذا يقول **كانط** الواجب هو ضرورة القيام بالفعل إحتراما للقانون (إيمانويل كانط، 1991،ص.233)

أي أمر جازم يحملنا على طاعته احتراما له دون اعتبار أي مصلحة أو لذة، والاحترام ليس باعثا مضافا وإنما ينشأ فينا تلقائيا بفعل العقل نفسه والمقصود بالقانون هنا ، جعل الفعل موضوع إحترام

وهذا القانون صادر من العقل باعتبار أن الإنسان كائن عاقل ومبادئ العقل مطلقة يقول :<< علينا ألا ننسى خضوعنا له في مسلماتنا كافة أو أن نسحب أي شيء منه أو أن نحط من هيبة القانون - وإن كان عقلنا هو الذي يهبها - بوهم مغرور كأن نضع السبب المعين لإرادتنا حتى وإن كان متوافقا مع القانون. في مكان غير القانون نفسه وفي الاحترام لهذا القانون، الواجب والإلتزام المستحق هما

التسميتان الوحيدتان اللتان يليق بنا أن نطلقهما على علاقتنا بالقانون الأخلاقي.(إيمانويل كانط، 2008، ص- ص 157- 158.)

ويرى **كانط** أن الفعل الإنساني يتميز عن سلوك الحيوان لكون الإنسان يعمل وفقا لمبادئ يقول: << كل ما في الطبيعة يعمل وفقا للقوانين، والكائن العاقل هو وحده الذي لديه القدرة على الفعل وفقا لفكرته عن القوانين. » أي وفقا لمبادئ موجودة في محكمة العقل. (عبد الرحمن بدوي،1989،ص 53)

ويعرف **مراد وهبة** الواجب بأنه "إلزام أخلاق مطلق"ويقال: بوجه خاص على الأمر المطلق عند كانط وهو صادر عن إرادة خالصة إلى إرادة منفعلة بميول حسية، ويصاغ هكذا:اعمل كما لو كنت تريد أن تقيم الحكم الصادر عن فعلك قانونا كليا للطبيعة.(مراد وهبة ، 2007، ص673)

فكل فعل أخلاقي وجب أن يؤدي إحتراما للواجب والفعل الصادر عن الواجب لا يمكن رده إلى التجربة ، ولا تتوقف قيمته على النتائج التي يحققها وإنما تتوقف قيمته في أداء الواجب فصدور الفعل يدافع المحبة والتعاطف لا يجعل للفعل قيمة وإنما إحترام القانون هو الباعث الأخلاقي الوحيد فإذا كانت المحافظة على الذات جاءت وراء ميل لا يمكن أن نصف هذا الفعل بأنه ذا قيمة أخلاقية (ابراهيم زكريا، دت ، ص 169)

ولكي تكون له قيمته وجب تأديته إحساسا بالواجب الأخلاقي فكلما كان الميل لدينا لأن نؤدي واجبنا قليلا، فإن القيمة الأخلاقية لفعلنا تكون أكبر إذا أدينا ما يجب علينا أن نؤديه بالفعل بعبارة أخرى كلما تغلبنا على أنفسنا لكي نؤدي واجبنا كنا أكثر أخلاقية. (ول ديورانت، 1988 ، ص431)

وبهذا المعنى يتحدد مفهوم الواجب لدى **كانط** وفقا للمبدأ القبلي بدافع الاحترام للقانون من دون أي إعتبار للرغبات والميول لأن هذه الأخيرة ما هي إلا ظواهر تجريبية صادرة عن قوى راغبة في الإنسان وكل ما هو حسي لا يمكن أن يكون ضروريا أو كونيا لأن الأفعال الخلقية لابد أن تكون صالحة في كل زمان ومكان أن تكون مطابقة لقانون كلي عام يكون بمثابة ركيزة لكل فعل أخلاقي ، وإذا كان الواجب يتصف بالضرورة والإلتزام فهذا يكون ضمن قوة داخلية تكمن في العقل يقول: <<لا يكفي أن يكون الفعل الخلقي مطابقا في نتائجه لمبدأ الواجب بل يتحتم عليه أن يأتي هذا الفعل من أجل الواجب وحده وتقديرا له.>> (محمد مهران رشوان ،1998 ، ص 160)

إذا يقتضي من الواجب أن يكون في الفعل متوافقا مع القانون لكنه يقتضي أن يكون الفعل ذاتيا ، إحتراما للقانون بوصفه الطريقة الوحيدة لتعيين الإرادة بالقانون، وعلى هذا يتحدد الفرق بين الوعي

حين قيامنا بالفعل وفقا للواجب وقيامنا بالفعل يدافع من الواجب ذاته ومن أجل القانون وحده (إيمانويل كانط ، 2008، ص156)

وبذلك نجد **كانط** يميز بين الفعل الذي يتم بمقتضى الواجب والفعل الصادر عن الواجب، فمن السهل معرفة الأفعال التي تتنافى مع الواجب، لكنه يتعذر علينا أن نحدد الاختلاف بين الفعل المطابق للواجب والذي يتم بمقتضى الواجب .(توفيق الطويل، 1978 ، ص 421)

ويمكن القول أن الواجب هو الشعور بالإلتزام تجاه القيم، وتجسيد السلوك المؤدي إلى تحقيق الغايات الأخلاقية والدافع الباطن إلى تنفيذ ما تفضي به الأخلاق.

ولتحديد معناه بدقة وجب أن نميز بين مايلي:

أ) الواجب والضرورة:

وجب التمييز بين الواجب والضرورة، فالضروري هو ما لا يمكن أن يكون بخلاف ما هو كائن ، وذلك في مقابل الممكن وهو ما يصح أن يكون وألا يكون، والضرورة إما ميتافزيقية مثل ضرورة عدم التناقض ، أو فيزيائية مثل ضرورة سقوط الأجسام وينبغي أن لا نخلط بين القهر وبين الضرورة من ناحية أخرى ، فالقهر يطلق على ما يمنع الفعل الحر من أن يتحقق سواء كان هذا الفعل الحر ماديا أو معنويا، كالإحسان أو الصدق ، أما الواجب فهو معنى أخلاقي لا شأن له بالضرورة، لأنه مبني على الحرية التي تلزم نفسها بقيم وأفعال معلومة ومن هنا قيل أن الواجب إلتزام تلتزم به ذات حرة ولهذا يخلط بين الواجب والإلتزام فيستخدمان عامة بمعنى واحد وإذا ما تم التعبير بينهما فعلى أساس أن الإلتزام هو الشعور الباطن والواجب هو الأمر المحدد العيني.(عبد الرحمن بدوي ، 1975 ، ص- ص 126 – 127)

ب) الواجب والحرية :

لقد ربط **كانط** بين الواجب والحرية ، ذلك أن الواجب إن كان ملزما أخلاقيا فإنه يتفق مع بقاء الإنسان حرا ، فمن غير الممكن تصور الواجب دون الحرية ووجوده يدل على وجودها ولهذا يتساءل **كانط** مخاطبا الواجب بقوله :<<أنت أيها الواجب أين نجد جذر جذعك النبيل ؟>> (إيمانويل كانط ، 1965،ص73)

إنه فيما يرفع الإنسان عن عالم المحسوس والإستقلالية عن آلية الطبيعة بأكملها، إن الواجب ليس ممكنا إلا بوجود الواجب، إنه ليس شيئا آخر غير شخصيته أعني حريته، فإذا كان للإنسان واجب

كانت له القدرة على أدائه وهذا ما يظهر في قوله: <<إذا كان يجب عليك فأنت تقدر.>>(إيمانويل كانط ، 1965 ، ص29)

ج) الواجب والإحترام :

الواجب هو ضرورة إنجاز الفعل احتراما للقانون، هذا الاحترام لا يتعلق بموضوع حسي ولا يرتبط بإرضاء ميولنا الطبيعية وإنما ينشأ من كوني أشعر بأن إراداتي خاضعة لقانون، دون أي تدخل من موضوع أو اعتبار حسي، وهذا الخضوع ينطوي على شعور بالتواضع من ناحية وبالسمو من ناحية أخرى لأن القانون الأخلاقي يؤثر على ميولنا ، فأشعر بالتواضع، وفي مقابل ذلك أشعر بالسمو لكوني أدرك أن التحكم في ميولي صادر عن ذاتي الحرة، لا عن قهر خارجي.(عبد الرحمن بدوي، 1979، ص55)

ويرى **كانط** أن المرء لا يشعر بالاحترام للميول في نفسه أو في الآخرين، بل أشعر بالاحترام فقط بالنسبة إلى ما يحدد إرادتي ولا يخدم مصلحتي و لا يجعلها تتحكم في إختياري.

إذا كان الواجب ذو طبيعة عاقلة فإنه ينعكس على الإنسان في سلوكه وفي شعوره وبالتالي يبدو الاحترام إنعكاسا للواجب على العاطفة ، فنطمح على الإقدام ونحن نحمل له في داخلنا تقديرا له.

إنه تلك العلاقة التي تربطنا بالقانون الأخلاقي، ولا يتجه الاحترام إلا للقانون فيكون الاحترام صادرا عن العقل، لذا نجد **كانط** يميز بين الاحترام الصادر من الإعجاب بالرغبات والمصالح، والاحترام الصادر عن الإعجاب بالقانون الأخلاقي في ذاته .يقول: <<إن ضرورة أفعالي التي أقوم بها عن الاحترام خالص للقانون العملي هي ما يؤلف الواجب>> (إيمانويل كانط،1965 ، ص32)

فموضوع الاحترام هو القانون الذي نفرضه على أنفسنا ولكنه مع ذلك ضروري في ذاته، ونحن نخضع له من حيث هو قانون دون إستشارة حبنا لذواتنا ومن حيث أننا نحن من فرضناه على ذواتنا.

إن سيطرة الواجب هي نفسها سيطرة العقل في مجال الفعل، لأنه هو الضرورة التي تدفعنا إلى القيام بالفعل بمقتضى الاحترام للقانون وفي هذا الاحترام احترام للعقل وللإنسانية وهذا ما يقره في مؤلفه نقد العقل العملي <<من الأمور البالغة الأهمية أن نراعي بكل دقة في كل الأحكام الأخلاقية المبدأ الذاتي لكل القواعد، حتى تقوم أخلاقية الفعل في ضرورة صدورها عن الواجب وعن مراعاة القانون لا عن الحب والميل إليه.>> ويضيف قائلا في موضوع أخر : إن الاتفاق الموضوعي مع القانون والاحترام الذاتي للقانون : هذان أمران مستقران في معنى الواجب.(أيمانويل كانط، 2008 ، ص81).

ثانيا: شروط الواجب الأخلاقي

إذا كان الواجب الأخلاقي يمثل إلزاما أخلاقيا ومصدره العقل فعلينا أن نقيد الواجب بشرطين هما وجود الحرية والنظرة الثنائية للإنسان .

أ) وجود الحرية :

يرى **كانط** أنه إذا كانت هناك أشياء أراد الإنسان القيام بها فهذا راجع إلى قدرته على فعلها فالإنسان يخضع لضرورة الطبيعة ولكن بوصفه عقلا يتصرف وفقا لمبادئ موجودة في العقل والأوامر المطلقة هي تلك المبادئ الأخلاقية التي يلزم الإنسان بها نفسه بوصفه كائنا عاقلا حرا، وهذه الحرية لا تدل على قدرة إتيان الإنسان بالفعل بل في قدرته على تنظيم دوافعه وتهذيب ميوله وتوجيه سلوكه فبإمكانه القيام بالفعل أو الامتناع عنه هذه القدرة هي التي تسمح له بتنظيم وتوجيه سلوكه وفقا للقانون الأخلاقي .(إبراهيم زكريا، 1963،ص 137)

فالحرية هي الشرط الأساسي للواجب الأخلاقي عند **كانط** لأن هذا الأخير إلزام نفرضه على ذواتنا بمحض إرادتنا مادمنا أحرارا .

ب) النظرة الثنائية للإنسان :

إن الإنسان مكون من ثنائية النفس والجسد فالأولى تنشد المثل الأعلى والثانية تنشد ما هو حسي فشعور الإنسان بالواجب والمثل الأعلى هما اللذان يجعلان الحياة الأخلاقية القائمة على الصراع أو الفوضى لأننا نحن دائما إلى التوافق والنظام وعلى قدر ما يكون نزوع الضمير نحو الوحدة يكون شعوره في تمزق باطني لأن الحياة الأخلاقية هي حياة الصراع والجهاد .(إبراهيم زكريا، 1963،ص 138)

مما سبق ذكره يمكننا تحديد الخصائص التي حددها كانط للواجب .

ثالثا : خصائص الواجب : حدد كانط للواجب الأخلاقي خصائص تتمثل في :

أولا : أن الواجب صوري محض : وهذا يعني أنه تشريع كلي أو قاعدة شاملة لا صلة لها بتغيرات التجربة ، فقيمة الواجب تكمن في صميم الواجب نفسه بغض النظر عن أية مصلحة أو فائدة وعلى هذا فإن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يفعل، مع معرفته بأن قيمة الفضيلة إنما تزيد كلما كلفتنا الكثير، دون أن تعود بأي مصلحة خاصة .(ابراهيم زكريا، د-س، ص194)

ثانيا: إنه منزه عن كل غرض: وهذا يدل على أنه لا يطلب بغرض تحقيق مصلحة أو بلوغ السعادة، بل يطلب لذاته، فالأخلاق لا تعلمنا كيف نكون سعداء بل تعلمنا كيف نكون جديرين بالسعادة .(ابراهيم زكريا، د-س، ص 194)

ثالثا:الواجب قاعدة لا مشروطة للفعل : بمعنى أنه قانون سابق عن كل تصور تجريبي فهو حكم أولي تأليفي يمثل الواقعة الوحيدة للعقل العملي المحض فهو كلي وضروري وغير مشروط .

بناءا على هذه الخصائص يذهب **كانط** إلى أنه لو كان الإنسان عقلا محضا لاتجه بطبيعته نحو الخير لتحقيق التطابق بين عقله وما تمليه إرادته، إلا أنه مزيج بين العقل والحس ، فإنه بذلك يتصور الخير ويقدم على فعل الشر وهذا يعني أن الإرادة الإنسانية تخضع لدوافع حسية تتنافى مع العقل هذا ما دفع بالإرادة إلى أن تحتاج أوامر .

ثالثا : قواعد القانون الأخلاقي:

يرى **كانط** أنه يمكن التمييز بين العلم بالمبادئ الأخلاقية الكلية، والعلم بتفاصيل الواجبات الجزئية، ولما كانت التجربة عاجزة عن تشريع أخلاق كونية فلن يبقى سوى صورية الواجب التي استنبط بها ثلاث قواعد عملية تساعد الإنسان على أن يحدد نوع الأفعال الصادرة منه، وتطبيقها مجتمعة ، أفضل عنده من تطبيق كل واحدة على حدا، ولما كان السلوك الصادر عن الإنسان يفرض عليه أن يلتزم بالقاعدة التي تصدر عنه بناءا على هذه المسلمة يضع كانط جملة من القواعد التي تقوم بمقتضى الواجب والتي يسير وفقها السلوك الإنساني وهي : قاعدة التعميم وقاعدة الغائية، وقاعدة الحرية.

1- قاعدة التعميم :

في هذه القاعدة وجب أن تتصرف وفقا لقانون عام أي بمقتضى مبدأ صالح للإنسان وظيفته <<افعل طبقا للقاعدة التي تجعل في إمكانك أن تريد لها في عين الوقت أن تغدو قانونا كليا >> اعتبر كانط من مبدأ التعميم قاعدة أساسية لسائر القواعد الأخرى ، فالسلوك الأخلاقي يمكن تعميمه من دون تناقض، فإذا كان بإمكاني أن أجعل من القاعدة التي اعتمدت عليها في فعلي كان فعلا يسير بمقتضى الواجب ، أما إذا أدى تعميمي لقاعدة هذا الفعل إلى ضرب من التناقض مع الطبيعة كان فعلا منافيا للقانون الأخلاقي فليس بالإمكان تعميم مختلف القيم الأخلاقية كالكذب والانتحار مثلا دون تناقض ، وبالتالي لا تكون هذه الأفعال أفعالا أخلاقية. (محمد مهران رشوان ، 1998 ،ص167)

إن هذه القاعدة تتطلب في كل حالة أن نتصرف بمقتضى مبادئ عامة تعرف عن طريق الحدس أي تكون ملزمة للناس من الوجهة الأخلاقية، وبالفعل نصل إلى أن هذه المبادئ لا تناقض ذاتها. (توفيق الطويل ، 1978 ، ص 427)

ويضرب **كانط** أمثلة عديدة لبيان صحة هذه القاعدة فيشر إلى فعل الانتحار، وفعل الانصراف إلى حياة اللذة وفعل الامتناع عن مساعدة الآخرين لكي يوضح لنا أنه ليس بإمكاننا تعميم المبادئ التي نستند إليها مثل هذه الأفعال دون الوقوع في تناقض ما يميز هذه القاعدة أنها كلية وصورية فهو خطاب موجه للإنسان بما هو كذلك وهو لا ينطوي على غايات يراد تحقيقها ولا يفتقر إلى تجربة تؤيده ويندرج **كانط** إلى صيغة خاصة يقول : "افعل طبقا لقاعدة تريد أن تجعلها قانون عاما للطبيعة .>> فالإنسان الفاضل لا يتصرف مدفوعا بمصلحة شخصية بل إن مرجع جزئيته تعود إلى أن سلوكه يخضع لمبدأ موضوعي صحيح بالنسبة له ولغيره من الناس وهذا ما يمثل جوهر الأخلاق ، إن هذه القاعدة تقتضي بأن نتصرف وفقا للإرادة الخيرة. (الشيخ محمد عويضة ،1993،ص50.)

2- قاعدة الغائية :

استخلص كانط لهذا القانون الأخلاقي قاعدة صيغتها << اعمل دائما بحيث تعامل الإنسانية في شخصك وفي شخص الآخرين كغاية لا كمجرد وسيلة تنص هذه القاعدة على أن الأخلاق الكانطية ليست مجرد أخلاق صورية بحتة ولا تنطوي على أي مضمون ، ولا تشتمل على أية مادة بل هي أرادت أن تجعل للواجب مضمون أو مادة فجعلت من الشخص الإنساني غاية في ذاته ، فإذا كان من الواجب أن يوجد مبدأ عملي أعلى وأمر أخلاقي مطلق بالنظر إلى الإرادة الإنسانية فلابد أن يكون ذلك المبدأ وهذا الأمر عن طريق تمثل ما هو بالضرورة غاية لكل إنسان لأنه هو نفسه غاية في ذاته بحيث يكونان المبدأ الموضوعي للإدارة ، وبالتالي ما يصلح أن يكون قانونا عمليا شاملا وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ والذي ينص على أن الطبيعة العاقلة توجد كغاية في ذاتها والإنسان يتمثل وجوده الخاص بالضرورة مما يعني أن المبدأ بهذا المعنى يعد ذاتيا للأفعال الإنسانية ، ولكن كل كائن عاقل آخر يتمثل وجوده كذلك على هذا النحو وفقا للمبدأ العقلي ذاته يصلح لي أنا أيضا وفي نفس

الوقت مبدأ موضوعي وجب أن يكون من الممكن أن تستنبط منه كل قوانين الإرادة على أساس مبدأ عملي أسمى .(إيمانويل كانط،1965 ، ص- ص 72-73)

ذهب **كانط** إلى أنه إذا كان في استطاعتنا أن نتخذ من الأشياء وسائل نستخدمها لتحقيق أعراضنا فإننا ملزمون بأن ننظر إلى الكائنات العاقلة على أنها غايات موضوعية وبالتالي فإنه ليس من حقنا أن نعامل الأشخاص باعتبارهم مجرد وسائل لتحقيق أغراضنا ويقدم **كانط** العديد من الأمثلة التوضيحية لتبرير ذلك ، إذ سبق لنا أن الشخص الذي يقدم على الانتحار أو الذي يتهاون في تتمية

شخصيته أو الذي يمتنع عن مساعدة الآخرين لا يعامل الإنسانية باعتبارها غاية في ذاتها سواء كان ذلك في شخصه أو في شخص الآخرين ، ولكن لما كانت كل ذات بشرية هي في الحقيقة غاية في ذاتها فإنه لابد أن تكون غاياتها غايات لي أنا أيضا إذا كنت حريصا على أن

تحقق هذه الغاية في ذاتي كل مالها من فاعلية وهذا ما يوحي بأن **كانط** يلزم نفسه بالبقاء في حدود أخلاق الواجب أو ما يسمى بالأخلاق الإلزامية ،(ابراهيم زكريا، د-س ، ص- ص 176-177) لذلك تم فرض الغاية على كل كائن عاقل من أجل هذا كانت غاية الإنسانية هي الواجب بالذات .

فإذا كان لابد من مبدأ عملي أعلى وبالنظر إلى الإرادة الإنسانية أمر مطلق فإن هذا المبدأ يلزم أن يكون بحيث يكون بالضرورة عند تمثل ما هو غاية في ذاته، غاية لكل إنسان يشكل مبدأ موضوعيا للإرادة .

3- قاعدة الحرية :

"إفعل بحيث تكون إرادتك ، بإعتبارك كائنا عاقلا هي بمثابة تشريع عام" إعمل تبعا للقاعدة التي يمكن في ذات الوقت أن تبني ذاتها قانون كلي .

استخلص **كانط** هذه القاعدة من مفهوم القاعدتين السابقتين، فالقيمة الأخلاقية عند **كانط** لا تتوقف على

النتائج التي يحققها أو بفعل الغايات ، إنما تتوقف هذه القيمة على المبدأ أو التي يستوجبها الفاعل في آدائه لهذا الواجب ، فالقيمة الخلقية لأي فعل من الأفعال تكمن أولا وقبل كل شيء في مبدأ الإرادة بغض النظر عن الغايات التي يمكن أن يحققها هذا الفعل والذي يحدد الإرادة ليس التجربة بل هو الصورة المحضة للقانون أي الواجب من أجل الواجب الذي تسمو فيه إنسانية الإنسان فالواجب ضرورة القيام بالفعل احتراما للقانون ، ذلك أن القيمة الخلقية تكمن في مبدأ الإرادة وكل التصورات العقلية هي من العقل المحض وهذا ما يتضح من خلال قول **كانط** "مقر جميع التصورات الأخلاقية ومصدرها قائما بطريقة قبلية خالصة من العقل.(ايمانويل كانط،1965، ص45)

وإذا كانت القاعدة الأولى تضمن العمل بمقتضى قانون عام، والقاعدة الثانية تجعل الإنسان غاية في ذاته فإن الإنسان إذا اكتفى بالخضوع للقانون من دون أن يكون هو واضعه ، كان مجرد أداة وليس غاية في ذاته ، ومادام

أن العقل هو من يضع القانون ، فإن الأمر ذاتي ، مما سيجعل المرء يطيع نفسه وعندما يفعل الإنسان ذلك فإن ذلك هو الحرية ، فعندما تضع القانون بنفسك فإنك تكون أمام إكراه حر تتحمل فيه المسؤولية كاملة وحين يؤدي الإنسان واجبه فهو لا يخضع لأي سلطة خارجية ، بل وفق التشريع العام الذي وضعه العقل <<فالعقل حين يشرع في المصلحة العملية يشرع على كائنات عاقلة وحرة على

وجودها المعقول المستقل عن كل شرط محسوس ، إن الكائن العاقل هو الذي يعطي نفسه بنفسه قانونا بعقله >>. (جيل دلوز ،1997، 53.)

وهو يستجيب في هذا إلى العقل وحده ومن أجل هذا اقتضت الأخلاق أن يريد الإنسان القانون الأخلاقي وأن يرغب في الخضوع له بمحض حريته . (توفيق الطويل ،1978، ص ص 432-433)

فالإنسان يكون حرا إذا كان الباعث على أفعاله هو الواجب الذي يتعين بالأمر الأخلاقي المطلق.(فايزة أنور شكري ، 2005، ص 150.)

من خلال ذلك نجد أن **كانط** يحتفظ بصورته المنزهة من كل غرض إنه يريد التخلص مما هو تجريبي فهم **كانط** هو البحث عن قواعد تضمن لنا الكونية وتعمل على تجسيدها على مستوى الفعل الأخلاقي ، بهذه الطريقة يعود **كانط** إلى العقل ليوضح لنا مدى إمكانية قيام أخلاق كونية تقوم على أسس عقلية وهذا ما يسمح بكونية القيمة الأخلاقية.

الأوامر الشرطية والأوامر المطلقة :

معنى الأوامر عند كانط :

"لو كان الإنسان عقلا محضا لإتجه بطبيعته نحو الخير ، لكن لما كان كائن المعرفة الإنسانية مزيجا بين العقل والتجربة فإنه يتصور الخير ويقدم على إرتكاب الشر ومعنى هذا أن الإرادة البشرية دائما تخضع لدوافع حسية مخالفة للعقل ، ولذلك فإن كثيرا ما يحقق من الأفعال ما يتعارض مع القانون من هنا كانت حاجة الإرادة إلى أوامر ملزمة ، **فكانط** حينما تحدث عن الأوامر فإنه يعني أن الأخلاق تضعنا في مستوى متعالي منزه من الطبيعة يسمى قوانين العقل العملي بإسم الأوامر هذه الأخيرة تتعارض مع غرائزنا وأهوائنا فتخاطبنا بلغة الأمر الذي يلزم علينا إتباعه ويشير **كانط** في مؤلفه ميتافيزيقا الأخلاق إلى أن الأوامر صيغ تعبر عن علاقة قوانين الإرادة على وجه العموم بالنقص الذاتي المميز لإرادة هذا الموجود الناطق ."

يميز **كانط** بين نوعين من الأوامر ، أوامر شرطية مقيدة وأوامر قطعية مطلقة ، وبالتالي فكل الأوامر الأخلاقية تصدر أوامرها بطريقة شرطية أم بطريقة مطلقة ، تلك تمثل الضرورة العملية لفعل ممكن بوصفه وسيلة لبلوغ شيء

أخر يريده الإنسان والأمر المطلق هو الذي يعبر عن فعل مطلوب لذاته ، لا تربطه صلة بهدف أخر وهو ضرورة موضوعية . (إيمانويل كانط ، 1965،ص 51.)

يقرر **كانط** في إخضاع الأوامر الشرطية إلى القاعدة القائلة : " من أراد الغاية فقد أراد الوسائل " وهذا يعني أن الأوامر الشرطية تلزم علينا إتباع الوسائل اللازمة لبلوغ الغايات المطلوبة فعلى سبيل المثال إذا أردت أن تحيا سعيدا فكن صالحا أو إذا أردت أن تكسب ثقة الناس فقل الصدق دائما. (مصطفى عبده ،1999 ، ص 66.)

أما الأوامر المطلقة فهي غير مقيدة بشروط ، لأن ما تلزمنا به إنما هو أمر ضروري في ذاته بغض النظر عن غاياته أو نتائجه كقولنا : كن خيرا ففعل الخير في هذه الحالة لا يهدف إلى تحقيق غرض أو نتيجة ، بل هو تصرف خال من أي منفعة لا نلتزم فيه إلا بأصول الخير إزاء قانون أخلاقي عام كما يترتب عليه من مصالح بل لأنه هو القانون . (زكريا ابراهيم ، د-س ، ص ص 210-211.)

هكذا تكون الأوامر الأخلاقية أوامر مطلقة غير مشروطة بأي شرط فالقاعدة الأخلاقية التي تأمرنا باحترام العهد ليست أمرا مشروطا .

وبالتالي فإن الفرق بين النوعين أن الأوامر المشروطة هي أحكام تحليلية تقتضيها دعاوي المهارة أو الحكمة وتنطوي على فكرة الغاية أو الهدف أما الأوامر المطلقة هي أحكام تأليفية أولية تربط الإرادة بالواجب ولا ترتبط بأي مفهوم حسي تجريبي يقيدها، فهي كلية تعبر عن عمومية القانون الأخلاقي ، فالأوامر الشرطية تجعل من الفعل الخير كوسيلة للحصول على شيء ما، بينما يكون الفعل في الأوامر المطلقة خير في ذاته .(محمد مهران رشوان ، 1978،ص-ص 165-166.)

ومن هنا يمكن أن نصف أن الأوامر المطلقة هي التي تملك صفة الأخلاقية وهذا ما يعنيه **كانط** بالفعل بمقتضى الواجب.

الخاتمة: وبناءا عليه فيمكن الحديث عن جملة من النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث، وتتمثل في أن **كانط** أقام نظريته على النقد، إذ رفض قيام الفعل الأخلاقي على مصلحة يريدها الإنسان، أو يبحث عن غاية السعادة، كما رفض أن يكون الفعل الأخلاقي نابع من أي سلطة خارجية، فالأخلاق ذات طابع عقلي وهي مطلقة، فقيام الأخلاق على أساس العقل دفعت **بكانط** إلى التسليم بأفكار يفرضها العقل ذاته، لبناء نظرية أخلاقية جديدة ولا يمكن إقامة أي مبررات لطاعتنا لأوامر القانون الأخلاقي لأن مصدره العقل، فكل تبرير يتطلب جعل الفعل الخلقي مشروطا وبالتالي أمرا غير مطلقا ولا يمكن تعميمه، والغاية من الفعل الخلقي هو تطبيق الواجب دون أي منفعة أو سعادة يرجوها الإنسان، إذ حاول ضبط الفعل الأخلاقي بقواعد تجعل من الأخلاق ذات طابع كوني، كما أراد من الواجب أن يكون غاية عليا تتبناها كل العقول، والواجب الأخلاقي إلزام نفرضه على أنفسنا، وهو يعبر عن دلالة أساسية مفادها أننا نقوم بتأدية الواجب لأننا نريد من أعماق أنفسنا، ويجب أن تكون للأخلاق قاعدة عامة وثابته تؤمن بها النفوس وتلتزم بها. ورغم الإنتقادات الموجهة لأخلاق الواجب إلا أنها بقيت تمارس تأثيرها على مختلف النظريات التي جاءت بعدها.

قائمة المصادروالمراجع:

أ: المصادر:

1) إيمانويل كانط ،1965 ، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق ،تر: عبد الغفار مكاوي مراجعة عبد الرحمان بدوي ، ط1 ألمانيا ، منشورات الجمل .
2) إيمانويل كانط ،1991 ، مقدمة لكل ميتافيزيقا مقبلة يمكن أن تصير علما، تر: نازلي إسماعيل حسين ومحمد فتحي الشنيطي، د-ط، مكتبة طريق العلم.
3) إيمانويل كانط ،2008 نقد العقل العملي ، ،تر: غانم هنا ، ط1 ، بيروت ، مركز الدراسات الوحدة العربية.

أ: المراجع :

4) الشيخ كامل محمد عويضة ، 1993، ايمانويل كانط شيخ الفلسفة في العصر الحديث ، ط1، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية .
5) إبراهيم زكريا ، د- س ، المشكلة الخلقية ، د-ط ، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع.
6) إبراهيم زكريا، 1963،مبادئ الفلسفة والأخلاق،د- ط، القاهرة، مطبعة وزارة التربية والتعليم.
7) توفيق الطويل ،1989، فلسفة الأخلاق ، ، ط1، القاهرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع .
8) جيل دلوز،1997 فلسفة كانط النقدية ، تر: أسامة الحاج، ط1، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
9) عبد الرحمان بدوي ، 1975، الأخلاق النظرية عند كانط ، د- ط، الكويت، وكالة المطبوعات.
10) عبد الرحمان بدوي ، 1979، الأخلاق عند كانط ، دط ، الكويت ، وكالة المطبوعات .
11) فايزة أنور شكري ،2006 ،القيم الأخلاقية بين الفلسفة و العلم ، د- س، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية .
12) حمد مهران رشوان ،1998، تطور الفكر الأخلاقي في الفلسفة العربية ، د-ط ،القاهرة ، دار قباء للطباعة والنشر.
13) مصطفى عبده ،1999 ، فلسفة الأخلاق، ط2، القاهرة، مكتبة مدبولي.
14) ول د يورانت ،1988 ، قصة الفلسفة من أفلاطون إلى جون ديوي ، تر: فتح الله محمد المشعشع ، ط6، بيروت، مكتبة المعارف.
15) يوسف كرم، د-س،تاريخ الفلسفة الحديثة، د- ط، بيروت ، دار القلم .

ج : المعاجم :

17) جميل صليبا، 1982، المعجم الفلسفي، بد ط ، بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني.
18) مراد وهبة ،1979 ، المعجم الفلسفي ، ط3، ج1، القاهرة ، دار الثقافة.